

٨ - تدعو حكومات البلدان المضيفة إلى اتخاذ تدابير تضمن لأطفال العمال المهاجرين معاملتهم على قدم المساواة الحقيقية في ميدان التعليم والتدريب ؛

٩ - تدعو أيضاً تلك الحكومات إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بغية تمكين العمال المهاجرين وأسرهم من الاستفادة من جميع الفرص اللازمة في ميدان التعليم كي يتسنى لهم أن يسهموا على أكمل وجه في الحياة المجتمعية للبلد المضيف مع المحافظة في الوقت نفسه على شخصيتهم الوطنية والثقافية.

## الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

## ١٦٤/٣٣ - مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١٩/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٥٥ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨، اللذين يتضمنان، في جملة أمور، توجيه نداء لجميع الحكومات والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة بالمساهمة بسخاء في برامج الأمم المتحدة للمساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء السياسات التمييزية التي تطبقها حكومة جنوب إفريقيا في ميدان التعليم والتدابير القمعية التي تتخذها ضد الطلاب السود في ذلك البلد،

وإذ تلاحظ أن الحكومات المعنية تتوقع أن يظل تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا على بلدانها مستمراً ما دام تطبيق السياسات التمييزية والتدابير القمعية هذه جارياً،

وإذ تدرك أن استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا لهاربين من هذه السياسات القمعية لا يزال بسبب ضغطاً على المرافق التعليمية وغيرها من المرافق المتاحة في البلدان المجاورة التي توفر الملجأ لهؤلاء الطلاب،

وإذ تُسَلِّم بضرورة تقديم المساعدة إلى تلك البلدان لمعاونتها على إتاحة تسهيلات كافية للطلاب اللاجئين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٧٤)</sup>، الذي يتضمن النتائج

وإذ تذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان تعليم العمال المهاجرين وأسرهم، وقد أحاطت علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٧٣)</sup>،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمد، أخذاً بعين الاعتبار أحكام الصكوك المتصلة بالموضوع، التي اعتمدها منظمة العمل الدولية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وإنهاء جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين والحرص على تنفيذ هذه التدابير؛

٢ - تدعو جميع الدول، ولا سيما البلدان المضيفة، إلى أن تنشر على أوسع نطاق ممكن عن طريق جملة وسائل منها وسائل الإعلام الجماهيري، المعلومات الرامية إلى إرهاف وعي الجمهور بما يقدمه العمال المهاجرون من إسهام في النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي والثقافي لهذه البلدان وإلى خلق جو من التفاهم المتبادل؛

٣ - تدعو كذلك حكومات البلدان المضيفة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي نشاط قد يضر بمصالح العمال المهاجرين؛

٤ - تدعو مرة أخرى حكومات البلدان المضيفة إلى النظر في اتخاذ تدابير حاسمة تشجع على تهئية الحياة الأسرية الطبيعية للعمال المهاجرين في أقاليمها، وذلك بجمع شمل أسرهم؛

٥ - تُعرب عن الأمل في أن تقدم لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ الدراسة الموصى بها في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٢، على أساس الاقتراحات الملموسة التي تقدم بها الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار المجلس ٢٢/١٩٧٨؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يبحث مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ولا سيما منظمة العمل الدولية، إمكانية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق العمال المهاجرين؛

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٣ (A/33/3)، الفقرات ٣١٩ - ٣٢١.

(٧٤) Corr.1 و A/33/163

إلى الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو؛

٨ - ترحو كذلك من الأمين العام أن يبقى المسألة قيد النظر وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩، تقريراً عن التقدم المحرز في هذه البرامج.

#### الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٥/٣٣ - مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري

#### إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد المنظمة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٥)</sup> التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،

وإذ تُدرك أن إعلان طهران<sup>(٧٦)</sup> وإعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٧٧)</sup> وغيرها من إعلانات واتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة قد أدانت الفصل العنصري بوصفه جريمة ضد ضمير الإنسان وكرامته،

ومراعاة منها للفقرة ١١ من الفرع الثاني من إعلان لاغوس التي تعلن أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة إزاء الأشخاص المسجونين أو المقيدة حريتهم أو المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري،

وإذ تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٧٨)</sup>.

التي توصلت إليها بعثات الاستعراض التي أوفدها إلى بوتسوانا، وزامبيا، وسوازيلند، وليسوتو، في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا، وإذ تعترف بأن المساعدات الدولية المقدمة حتى الآن قد يسّرت تنفيذ العناصر الرئيسية لبرامج المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا في المنطقة، غير أن المزيد من المساعدات الدولية لا يزال مطلوباً للعناية بهم وإعاليتهم وتعليمهم،

١ - تُؤيد التقييم والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا في البلدان المضيفة؛

٢ - تُلاحظ مع التقدير أن حكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ما برحت توفر الملاذ للطلاب اللاجئين وتتيح لهم التسهيلات التعليمية وغيرها رغم الضغط الذي يقع على مرافق تلك البلدان بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تُلاحظ مع الارتياح المساهمات التي قدمتها مختلف الدول ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تلبية احتياجات الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا؛

٤ - تُعرب عن القلق إزاء تزايد احتياجات الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا، رغم كل ما قدم من مساهمات حتى الآن؛

٥ - ترحو من جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإغاثي لجنوب إفريقيا، وبرنامج الأغذية العالمي، أن تواصل مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ المهمة الإنسانية الموكلة إليه؛

٦ - تحث جميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي وعن طريق توفير مزيد من الفرص لتعليمهم وتدريبهم مهنيًا، وكذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية ومادية للعناية بهم وإعاليتهم؛

٧ - ترحو من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لإيجاد برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة

(٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٦) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، ٢٢ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (مشتورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.68.XIV.2)، الفصل الثاني.

(٧٧) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (مشتورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع العاشر.

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/33/22 و Corr.1).